



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ م

بتشكيل ومهام وإجراءات لجنة رصد مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية

ومراجعة ومراقبة حساباتها للانتخابات التكميلية

بالدائرة الأولى - دائرة الجيزة ومقرها قسم شرطة الجيزة - محافظة الجيزة

والدائرة السابعة - دائرة ملوى ومقرها مركز شرطة ملوى - محافظة المنيا

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى كتابي الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخين في ٨ ، ١٠ / ١٢ / ٢٠١٩ بشأن الإعلان عن خلو مقعد لوفاة شاغله بكل من الدائرتين الانتخابيتين المشار إليهما بعالیه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدائرتين المشار إليهما بعالیه ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجدول الإجرائي و الزمني لتلك الانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإتفاق في الدعاية للانتخابات التكميلية للدائرتين المشار إليهما بعالیه ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٨٧/ش . ص المؤرخ في ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩ ؛
- وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس المكتب الفني لمكتب مساعد أول وزير العدل رقم ٧٣ المؤرخ في ١٤ / ١ / ٢٠٢٠ ؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠٢٠ .

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجنة لرصد الوقائع التي تقع في كل دائرة من الدائرتين المشار إليهما بعالیه بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية الانتخابية وكذا مراجعة ومراقبة حساباتها وذلك وفقا للكشوف المرفقة .



((المادة الثانية))

تلتزم اللجنة بما ورد بقرار الهيئة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، من ضوابط وإجراءات .

((المادة الثالثة))

تعد اللجنة تقاريراً تتضمن ما يأتي :

- رصداً لما تراه من مخالفات و حصراً لوقائعها و تحديد مرتكبيها كلما أمكن ذلك .
 - تقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية التي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها.
 - نتائج مراجعة سجل حسابات الدعاية الانتخابية.
- و ترسل هذه التقارير إلى الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة الرابعة))

يتولى الجهاز التنفيذي إعداد مذكرة بما تضمنته تلك التقارير من مخالفات و عرضها على مجلس إدارة الهيئة ، فإن تبين للمجلس ، من الأوراق ، شخص مرتكب المخالفة أحالها للنيابة العامة لتجرى شئونها.

((المادة الخامسة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى القائم بأعمال مدير الجهاز التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٥ / ١ / ٢٠٢٠ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض